البحر والنهر العظيم والمنتقل من غصن الي غصن قوله ولا يختلف المجلس بمجرد
القيام بل بالانتقال حتي اذا قراها وهو قاعد ثم قام فقراها لا يجب الا سجدة واحدة
ولا يختلف بخطوة او خطوتين بل بثلث خطوات فصاعدا ولا بلقمة بل بلقمتين و لا
بشربة بل بشربتين ولا بكلمة بل بكلمتين قوله والسفينة الجارية كالبيت
لان جريانها غير مضاف اليه قال الله تعالي وجرين بهم ولهذا لا يقدر علي ايقافها
متي شاء بخلاف الدابة فان قوايمها كرجليه لقدرته عليها وتقفا وتسييرا قوله ولو
كررها اي التلاوة علي دابة وهي تسير فان كان في الصلوة اتحدت اي السجدة لان حرمة
الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد وان لم يكن في الصلوة تعددت لما قلنا قوله
وان تلاها علي الدابة اجزاته بايما لانه اداها كما وجبت ولو تلاها عند طلوع الشمس
فلم يسجد لها حتي كان وقت الزوال فسجد اجزاه خلافا لزفر رحمه الله وكذلك لو تلاها
راكبا ولم يسجد لها حتي نزل ثم ركب فسجد اجزاه خلافا لزفر رحمه الله ولو تلاها علي
الارض ثم ركب واومي لم يجز خلافا للشافعي رحمه الله. قوله وهي اي
سجدة التلاوة كسجدة الصلوة بغير تشهد وسلام لانه الماموربه من غير زيادة وعند
الشافعي رحمه الله يتشهد ويسلم ثم اختلف اصحابنا في انه ماذا يقول في السجود
فقيل يقرا فيها رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا وقيل يقول سبحان ربي الاعلي قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله وبه ناخذ وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يقول في
سجود القران بالليل في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته رواه ابو داود

فصل في الميت. لما بين حالة الانسان في
حيوته اخذ في بيان حالته في مماته وحالته لا يخلو عنهما قوله يوجه المحتضر اي
الذي احتضر للموت الي القبلة علي شقه الايمن اي جانبه الايمن اعتبارا لحالة الوضع
في القبر واختار المتاخرون الاستلقا لانه ايسر لخروج الروح قوله ويذكر عنده
الشهادة وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لقوله عليه السلام
لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله رواه مسلم وابو داود وبن ماجة والمراد به من قرب
الي الموت حتي لا يلقن بعد الدفن كما هو مذهب الشافعي رحمه الله. قوله ولا يومر

بها اي بالشهادة احترازا عن ان يقول لا اقول قوله فاذا مات غسل وكفن
وصلي عليه. اما الغسل فلان الملايكة عليهم السلام غسلت ادم عليه السلام وقالوا
لولده هذه سنة موتاكم وغسل النبي عليه السلام حين مات وفعله المسلمون بعده
واما التكفين فلما روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كفن في
ثلثة اثواب بيض سحولية رواه البخاري ومسلم واما الصلوة فلما روي عن بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال للمسلم علي المسلم اربع خلال التشميت
اذا عطس والاجابة اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض رواه بن ماجة **تفريع**
كيفية الغسل ان يوضع الميت علي سرير مجمر وترا. اما السرير فليصب ما الغسل
عنه واما التجمير فللتعظيم واما الايتار فلقوله عليه السلام ان الله وتر يحب
الوتر رواه ابو داود ويغلي الماء بسدر لزيادة التنظيف وان لم يوجد فالقراح ويعري
غير عورته وقال الشافعي رحمه الله يغسل في ثيابه ولا يمضمض ولا يستنشق
وقال الشافعي رحمه الله يستحب ذلك. وكذلك لا يسرح راسه ولحيته ولا يقص
شاربه وظفره خلافا للشافعي رحمه الله ولا يختن ثم ينشف بخرقة ثم يلف في الكفن
ويجعل علي راسه ولحيته حنوط لان التطييب سنة والحنوط عطر مركب من اشياء طيبة
وعلي مساجده كافور وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان وكيفية التكفين
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة فيبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم
القميص ويوضع علي الازار والقميص من المنكب الي القدم والازار واللفافة من القرن
الي القدم وقال الشافعي رحمه الله كلها لفايف ولا قميص فيها هذا كفن السنة
لما روينا وكفن الكفاية ان يقتصر علي الازار واللفافة وكفن الضرورة ما يوجد واما
كفن السنة في حق المراة فهو خمسة اثواب ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة تربط
بها ثدياها فوق الاكفان عند الصدر تحت اللفافة وكفن الكفاية ثوبان وخمار
والمراهق كالبالغ وغير المراهق كفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد
اجزاه وكيفية الصلوة اربع تكبيرات من غير رفع اليد في غير الاولي خلافا للشافعي
رحمه الله يحمد الله في الاولي ويصلي علي الرسول في الثانية ويدعو له وللميت وللمسلمين
في الثالثة. ويسلم في الرابعة واولي الناس بالصلوة السلطان ان حضر والا فالامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)